



قرار رقم (٩٦٠٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا برقم (٥٧٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٧.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (ج/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:
الباب الأول : (بيانات عامة)
المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(و) أجر الاشتراك :

- ١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/٧/١ على أن يزداد سنوياً بمعدل ٤% سنوياً في أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- ٢- أجر المزايا الأساسي الذي تصرف بموجبه المزايا عن فترات الاشتراك قبل ٢٠١٨/١/١ :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ متزايداً بنسبة ٤% سنوياً في أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

٣- أجر المزايا الوظيفي الذي تصرف بموجبه المزايا عن فترات الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٨/١/١:

هو ذات الأجر الوارد بالفقرة (١) من ذات البند (و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسددة منه :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٩٢%	١
٨٤%	٢
٧٧%	٣
٧١%	٤
٦٥%	٥
٦٠%	٦
٥٥%	٧
٥٠%	٨
٤٦%	٩
٤٢%	١٠
٣٩%	١١
٣٦%	١٢
٣٣%	١٣
٣٠%	١٤
٢٧%	١٥
٢٥%	١٦
٢٣%	١٧
٢١%	١٨
١٩%	١٩
١٨%	٢٠
١٦%	٢١
١٥%	٢٢
١٤%	٢٣
١٣%	٢٤
١٢%	٢٥



رئيس الهيئة

ثانياً : تضاف فقرة جديدة برقم (٥) للمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

- أو الوفاة .

- أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ما يلي:

٥- عشرة آلاف جنيه مصاريف جنازة تصرف في حالة وفاة العضو فقط .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح